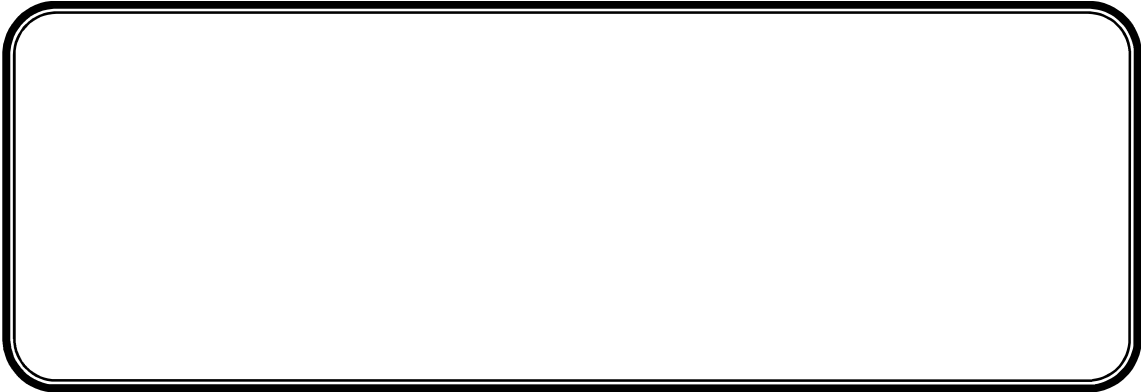




جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - نظام (ل.م.و)



مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالب:

أ.د. إقلولي. ولد رابح صافية

-أيمن سليم

لجنة المناقشة:

- أ.د. إرزيل الكاهنة ، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً.
- أ. د. إقلولي. ولد رابح صافية، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفاً ومقرراً.
- د. مختور دليلة، أستاذة محاضرة"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2018 /07 /10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهدي هذا العمل المتواضع
إلى أبي سندي في الحياة
أمي الغالية أطل الله في عمرها
إلى كل زملائي و زميلاتي في الجامعة
إلى كل طالب علم

سليم أيمن

الحمد لله و الشكر له حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

وعملا بقول نبينا محمد صلى الله عليه و سلم: " لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"، كان لزاما عليا و أدبا أن أتقدم بأسمى معاني الشكر و أخلص التقدير و الاحترام إلى أستاذتي الفاضلة إقلولي ولد رابح صافية على تفضلها وقبولها الإشراف على هذه المذكرة، و التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث، كما أتقدم بالشكر الخالص و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها فجزاهم الله خير الجزاء على كل ما بذلوه من جهد ووقت رغم أشغالهم الكثيرة فلهما منا خالص التقدير و الاحترام.

دون أن أنسى أن أشكر جميع أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق، و إلى كل جهاز الجامعة وكل من ساهم في تكويننا.

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى من كان دليلي ومرشدي من قريب أو بعيد أو زودني ولو بمعلومة أو فكرة أو نصيحة في سبيل إثراء هذا العمل المتواضع.

بشكر سليم أيمن

شاهدت المنظومة الاقتصادية تطور على المستوى الدولي و بما فيها الدول النامية و على غرارها الجزائر التي عرفت تذبذب و عدة تحولات، فبعد الاستقلال مباشرة استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلا فيما تعارض منها مع السيادة الوطنية حسب أحكام القانون رقم 157-62 إلى غاية صدور الأحكام القانونية ذات المرجعية الاشتراكية لتعتمد الدولة الجزائرية و تتبنى في اقتصادها على الفكر و النهج الاشتراكي، حيث اعتمدت في سياستها المالية و الاقتصادية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، و كانت الدولة تتكفل في تسيير السوق و التجارة الخارجية محتكرة هذا المجال دون السماح للخواص بالتدخل فيه و في المجال الاقتصادي مؤديا ذلك إلى تهميش القطاع الخاص و الملكية الخاصة.

فقد اتبعت الجزائر مع الوضع السائد نمط تسيير ذاتي للمؤسسات الاقتصادية الذي يقوم أساسا على مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، و لقد عرفت المؤسسات الاقتصادية كذلك بعد سنة 1970 أي بعد سياسة التأمين اعتمادا على إستراتيجية التخطيط لإدارة و تنظيم الاقتصاد الوطني، فحسب قانون التسيير الاشتراكي عرفت المؤسسة الاقتصادية على أنها المؤسسة التي يتكون مجموع تراثها من الأموال العامة، هي ملك للدولة التي تمثل الجماعة الوطنية و تسيير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي، و في هذا السياق أنشأ العديد من الشركات الوطنية في مجالات و أنشطة اقتصادية متعددة تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي كانت أهدافها الكبرى المتعلقة بالاستثمارات كلها مركزية و هذا ما كان له أثر سلبي على أداء المؤسسات بحكم عدم استقلاليتها من الناحية المالية أو من ناحية اتخاذ القرارات الإستراتيجية، و هذا كله من الأسباب التي أدت إلى فشل السياسة الاقتصادية و أدى أيضا ذلك إلى عدم تحقيق التنمية الاقتصادية، و بالتالي فاعتمد على السياسة الاشتراكية

و المؤسسات العمومية الاقتصادية لتحقيق الاكتفاء الذاتي و التنمية الاقتصادية الوطنية و كذا احتكار القطاع الاقتصادي من قبل الدولة لم يدم و لم يعمر في الجزائر كثيرا، فمع بداية الثمانينات شاهدت و ظهرت ظروف شرعت من خلالها الدولة الجزائرية بالاعتراف و رد الاعتبار للمستثمر الخاص، فيمكن المشرع و يعترف للخواص بالمساهمة في المجال الاقتصادي حيث سمح للخواص بالتدخل و المساهمة في عملية الاستثمار ليتم في هذا السياق إصدار قانون رقم 82-11 في سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني¹، حيث ومن خلاله اعترف المشرع للخواص وسمح لهم دخول السوق و ذلك لتحقيق التكامل مع القطاع العام و المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة وهذا يدل على دمج الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في نظام التخطيط، لكن التطبيق الفعلي لهذه الإستراتيجية و منح الحرية التامة للخواص في الاستثمار لم يتم فعلا في بداية الثمانينات.

فقد واصلت الجزائر على منوال السياسة الاشتراكية و استحوذت المؤسسات العمومية الاقتصادية للسوق، و يبقى الاعتراف بالقطاع الخاص مجرد قوانين مكتوبة دون تفعيلها و دون تطبيقها، و مع بقاء قطاع المحروقات هو المعتمد عليه لتمويل خزينة الدولة و يبقى قائم، لكن بعدها أصبح الخروج من الاقتصاد الريعي أمر محتوم و هذا راجع للأزمة البترولية التي شاهدها أسعار البترول في سنة 1986 و التي كان لها أثر سلبي خاصة على الدول النامية التي تعتمد على المحروقات لتعزيز صادراتها و كان أيضا فشل المؤسسات العمومية الاقتصادية من بين الأسباب للخروج من النظام الاشتراكي و اللجوء إلى تغيير في السياسة الاقتصادية و الاستغناء عن الاحتكار الكلي للأموال العمومية من قبل الدولة ليصبح

1 قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ع 34، صادر 24 غشت 1982.

الاقتصاد هو اقتصاد السوق مكرسة الدولة مبادئ الرأسمالية في قوانينها و كذلك المصادقة على الاتفاقات المشجعة للاستثمار، كما تم في سنة 1989 و بصدر دستور الجمهورية

تغير موقف الدولة من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، وإلى جانب ذلك تم التأكيد على حرية الملكية الخاصة و ضمانها، كما صدر قانون الأسعار 1989 الذي كان أول قانون اهتم بحرية المنافسة و لمواصلة هذه التغيرات الاقتصادية و تأكيدا لحرية الصناعة و التجارة و كرس هذا المبدأ دستوريا في 1996 ليتم بعدها تنظيمها وبموجب تشريعات وتنظيمات و قوانين تتماشى و المبادئ الاقتصادية الجديدة وفي ظل هذه السياسة الرأسمالية الليبرالية و بعد التهميش الذي عرفته المقولة الخاصة أصبح لها قيمة اقتصادية مهمة و وزن في السوق تنافس المؤسسات العمومية الاقتصادية و تشارك في تحقيق التوازن المالي و أكثر من ذلك أصبحت بعضها تساهم على المستوى الدولي، هذه المؤسسات تظهر أيضا على شكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصص لها تعريف و تنظيم قانوني خاص بها عملت الدولة على تحفيزها و تشجيعها و ذلك بتسهيلات تلمح من خلالها إلى جذب المستثمرين خاصة الأجانب للاستثمار داخل التراب الوطني.

و منه فالتساؤل الذي يطرح نفسه هو: ما هو المركز القانوني و الاقتصادي للمقولة الخاصة في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة ندرس موضوع المقولة الخاصة و قانون المنافسة في الجزائر التي ومع الانفتاح الاقتصادي أصبح من الممكن أن يقال عليها بأنها متعامل اقتصادي وبالتالي يتغير واقع المقولة الخاصة في الجزائر **(الفصل الأول)**، و مع التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر والتأكيد على حرية المبادرة الفردية و بعد الاعتراف بالمقولة الخاصة كمتعامل اقتصادي يؤثر على السوق و له علاقة و قانون المنافسة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

واقع المقاوله الخاصة في الجزائر

الفصل الأول:

واقع المقاوله الخاصة في الجزائر

لقد تغيرت نظرت و موقف المشرع الجزائري بالنسبة للمقاوله الخاصة و ذلك نتيجة للتحويلات الاقتصادية التي ظهرت و التي تؤكد الاعتراف بأهمية فتح مجال الاقتصادي أمام الخواص، فلقد أصبح للخواص مكانة وأصبحت المقاوله الخاصة ركيزة في السوق بفضل نظام الخوصصة الذي انتدبته الحكومة الجزائرية في بداية التسعينات، كما عمل المشرع على تطوير القطاع الخاص و ذلك بعدة نصوص قانونية تدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذلك تم إنشاء أجهزة و هياكل تعمل على تحسين و ترقية مثل هذه المؤسسات و من أجل بلوغ و تحقيق التنمية الاقتصادية عملت الدولة على إعادة النظر في منظومتها الاقتصادية، حيث شاهدت الدولة عدة تغييرات و إصلاحات اقتصادية بما فيها تحرير النشاط الاقتصادي **(المبحث الأول).**

و لقد عرف قطاع المؤسسات الصغيرة في إطار دعم النمو و تحقيق التنمية بتطوير و إصلاح هيكلي لإعادة تأهيل هذه المؤسسات بإتباع إستراتيجية خاصة من قبل الدولة لتطوير القطاع الخاص **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

تحرير النشاط الاقتصادي

يعتبر تحرير النشاط الاقتصادي في الجزائر قفزة اقتصادية و تغيير جذري في المنظومة الاقتصادية، فلقد تراجع دور الدولة من التدخل المباشر في السوق ليصبح دورها ينحصر في ضبط السوق و تنظيمه، و أصبح المبدأ الأساسي و الأسمى هو حرية المبادرة حيث أصبحت المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين محمية من قبل الدولة و هذا التحرير كان نتيجة لأسباب لها دور في تحرير النشاط الاقتصادي **(المطلب الأول)**، وبالتالي و عملا بالنظام الرأسمالي الجديد انتهجت الدولة سياسة جديدة و هي الدولة الضابطة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أسباب تحرير النشاط الاقتصادي

لقد اتبعت الجزائر بعد الاستقلال سياسة اقتصادية اشتراكية حيث هيمنة الدولة على السوق و على كل المجالات الاقتصادية و ذلك بإنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية، لكن هذه المنظومة شاهدة تحول و تغيير نحو النظام الليبرالي و الذي كان من أسبابه أزمة البترول **(الفرع الأول)**، و إلى جانب هذا السبب الداخلي نجد سبب دولي و هو رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

آثار أزمة المحروقات

كان الاقتصاد الوطني يعتمد على الصناعة الثقيلة و المحروقات، و بالتالي الدولة كانت تهتمش القطاعات المنتجة، و فشل الإستراتيجية الاقتصادية الجزائرية عرفت بدايتها مع تراجع أسعار البترول و الدولار¹، و نتيجة لذلك تأثر الاقتصاد الوطني سلبيا و بالتالي أدى ذلك إلى بداية مسيرة الإصلاحات الاقتصادية، ففي سنة 1986 دفعت الأزمة البترولية بالسلطة الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية²، ونتيجة لتراجع أسعار البترول الذي أدى إلى ظهور أزمة اقتصادية و تقليص بنسبة 50٪ من مداخل ميزانية الدولة نظرا لاعتمادها على قطاع المحروقات تبعتها تعديلات هيكلية هامة في أواخر الثمانينات، حيث قسمت مستثمرات فلاحية ملك للدولة في سنة 1987 إلى تعاونيات صغيرة خاصة و التي استفادة من حقوق الانتفاع لمدة طويلة الأجل³، كذلك ظهرت إصلاحات بموجب القانون رقم 88-01 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية حيث تنص المادة 3/3 على إخضاع المؤسسات العمومية للاقتصادية للقانون الخاص بصريح العبارة (و تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة)⁴.

1 ALLOUI FARIDA, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence , Mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère en droit, Tizi ouzou, 23/06/2011, P12

2 بلغرسة عبد اللطيف ، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية و المصرفية ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و التحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة عنابة، 22 و 23 أفريل 2003، ص 93

3 حميدوش أمحمد ، اسراتيجية تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2007، ص 4

4 قانون رقم 88-01، مؤرخ 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر.ع 02 صادر في 13 يناير 1988 (ملغى جزئيا) .

الفرع الثاني

مشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

OMC

أمام فشل تحقيق سياسة الاكتفاء الذاتي الكلي للاقتصاد الوطني، دخلت الجزائر في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي و أبرمت بالتالي الحكومة اتفاقية stand-by لمدة سنة و ذلك في 30 مايو 1989¹، و هذا من بين الأسباب التي أدت إلى تحرير النشاط الاقتصادي، و بعد ذلك وللدخول في السوق الدولية سعت الدولة الجزائرية إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، فقد قدمت الدولة طلب الانضمام منذ جولة الأوروغواي في 1994 ليتجاوز عدد المفاوضات عشر جولات من أجل الانضمام، و من المؤكد أن المنظمة العالمية للتجارة تقوم على مبادئ الرأسمالية و الليبرالية مما جعل الجزائر تقوم بإصلاحات جذرية للانتقال إلى اقتصاد السوق، فقامت الجزائر بتحرير التجارة الخارجية و كان الهدف من الإصلاحات الموجهة لقطاع التجارة الخارجية هو إلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع الحيوي²، كما قامت الدولة بعدة إصلاحات هيكلية و تشريعية لمختلف القطاعات و مع هذا لم تنضم الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة³،

مرجع 1ALLOUI FARIDA,L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, سابق ص23

2 حاج رابح نواره، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساته على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012 ص49

3 عيبوط محند و علي، الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ،دار هومة ،الجزائر، 2014 ص11

الفصل الأول: واقع المقابلة الخاصة في الجزائر

و ذلك بسبب غياب سياسة تجارية واضحة من جهة واعتمادها في التجارة الخارجية على المحروقات من جهة أخرى وعدم الإستقرار التشريعي¹.

المطلب الثاني

سياسة الدولة الضابطة كدعم للقطاع الخاص

انتهجت الدولة سياسة جديدة بدخولها إلى اقتصاد السوق بحيث تغير دورها من الدولة المتدخلة والتي تؤثر مباشرة في السوق إلى الدولة الضابطة و أصبحت تتدخل بصفة غير مباشرة لضبط النشاط الاقتصادي ضمانا للمنافسة الحرة، و لتحقيق هذه السياسة تم ترسيخ مبادئ تقوم عليها سياسة الضبط الاقتصادي (الفرع الأول)، كذلك نجد أن المشرع خصص مجالات اقتصادية يتم تنظيمها و ضبطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبادئ الضبط الاقتصادي

كرست الجزائر عدة مبادئ في مجال الاستثمارات و هي مبادئ عالمية و شاملة لأنظمة الرأسمالية تخدم المنافسة الحرة و هي

أولاً: مبدأ حرية الصناعة و التجارة

يقصد بذلك فتح المجال أمام القطاع الخاص إلا فيما يخص القطاعات المحتكرة من قبل الدولة²

¹بوظمين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ضمن متطلبات شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، جوان 2001، ص 276

² قادي مريم و كنوش كاتية، تحفيز الاستثمارات الأجنبية و المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 23

الفصل الأول:

واقع المقابلة الخاصة في الجزائر

كما تعتبر حرية المبادرة فتح المجال أمام الخواص و تحرير التجارة الخارجية حيث تشير المادة 1/41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 إلى فك القيود الجمركية أمام التجارة الخارجية و تحريرها من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية حيث نص على >> يتم التخليص الجمركي للبضائع المستوردة دون دفع، قصد عرضها للإستهلاك المخصصة لإعادة بيعها على حالها فقط من قبل أشخاص يمارسون نشاط البيع بالجملة أو من قبل وكلاء معتمدين، من إجراء مراقبة التجارة الخارجية.¹ و مع صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار أين أشارت المادة منه 1/3 على حرية الاستثمار و ضمانها².

ليتم بعدها النص على حرية الاستثمار في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 1/4 ((تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة)).³

ثانيا: مبدأ حماية الملكية الخاصة

هو تحفيز للمستثمر، و فيما يخص هذا المبدأ فانه لا يمكن أن يكون الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين موضوع نزاع الملكية أو تأمين أو أي إجراء مماثل إلا لغرض يتعلق

1 قانون رقم 90-16، مؤرخ 7 أوت 1990 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج ر ع 34 صادر في 15 أوت 1990.

2 مرسوم تشريعي 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ع 64 صادر 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

3 أمر رقم 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ع 47 صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم بالأمر 06-08 مؤرخ 15 يوليو 2006 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ع 47 معدل بالأمر رقم 09-01 مؤرخ 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي 2009 ج ر ع 44 و الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46.

الفصل الأول:

واقع المقاولات الخاصة في الجزائر

بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد و يكون التعويض فوري و كافي¹.

ويعتبر مبدأ حماية الملكية الخاصة ضمان موضوعي يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر، فلا يمكن أن تتعرض الاستثمارات المنجزة للمصادرة الإدارية، و في حالة حدوث ذلك لابد من تعويض عادل²، و الملكية الخاصة محمية قانونيا فلقد نصت المادة 23 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي «زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع إستلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الإستلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف»³

كما أنه مبدأ دستوري حيث تضمنه المادة 1/64 من القانون 01-16 «الملكية الخاصة مضمونة»⁴

ثالثا: مبدأ المساواة

ان مبدأ المساواة في المعاملة يجسد أساسا في مبدأ التعامل السوي و العادل، و هو مبدأ قانوني في حد ذاته يعود إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، و يقصد به عدم التمييز في المعاملة ما بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب⁵، و يعتبر مبدأ المساواة مبدأ دستوري مكرس في المادة 2/43 من القانون 01-16 المعدل للدستور «تعمل الدولة على تحسين

1 حارو نعيمة و حماني نجيمة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري بين المساواة و التمييز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص26

2 زواقري الطاهر، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، خنشلة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص176.

3 قانون رقم 09-16، مؤرخ 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46.

4 قانون رقم 01-16، مؤرخ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14، صادر في 7 مارس 2016

5 والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص202.

الفصل الأول: واقع المقاولات الخاصة في الجزائر

مناخ الأعمال، و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية¹، و بالتالي فمبدأ المساواة مفاده هو أن تتمتع الاستثمارات الأجنبية بنفس المزايا و الضمانات التي تتمتع بها الاستثمارات الوطنية التابعة للدولة المضيفة للاستثمار و تمكينها من مزاولة الشروط و الإجراءات نفسها التي تخضع لها استثمارات مواطنيها في قانونها الداخلي و بموجبه يتم توحيد قواعد المعاملة لكل المستثمرين على حد سواء².

الفرع الثاني

مجالات الضبط الاقتصادي

إن تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة دستوريا يعني تقليص من تدخل الدولة و السلطة العامة في المجالات الاقتصادية و المالية³، لذا تم إنشاء سلطات ضبط اقتصادية مستقلة تعمل على تنظيم النشاط الاقتصادي في مجالات هي:

أولاً: المجال المالي و المصرفي

بعد الانفتاح أمام الاقتصاد الحر خاصة في المجال المالي، قام المشرع بإنشاء هيئات ضبط مستقلة تعمل على تنظيم و مراقبة النشاط الاقتصادي في المجال المالي و المصرفي، فلقد أصدر المشرع قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي أشار في المادة 2/19 على (اليتصرف مجلس النقد و القرض المسمى فيما يلي المجلس كمجلس إدارة البنك المركزي و كسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية مالية و مصرفية⁴).

1 قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

2 بوبالو يمينة، عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 14 العدد 02-2016، بجاية، الجزائر، 2016، ص 436 .

3 ZOUAÏMIA RACHID Les autorités administratives indépendant et la régulation économique, revue IDARA, Ecole nationale d'administration N°28.2004, P46

4 قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ع 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

الفصل الأول:

واقع المقاوله الخاصة في الجزائر

كذلك نجد المادة 105 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض تشير إلى مهام اللجنة المصرفية و التي تنص على <<تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" و تكلف بما يأتي،مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها،المعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها،تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية،و تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.>>¹.

أما فيما يخص مجال و عملية البورصة فقد تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 10-93 يتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي أنشأ بموجب المادة 3 لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها <<تشتمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الآتيتين: لجنة تنظيم و مراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة السوق القيم المنقولة وتدعى في صلب النص "اللجنة". شركة لتسيير بورصة القيم.>>².

ثانيا: المجال الشبكاتي

يتمثل مفهوم سلطة الضبط اجتهاد و إبداع قانوني خرج عن التقسيمات التقليدية للسلطات في الدولة، تتميز كتركيبة جماعية و مؤسسة تنظيمية ذات طبيعة مستقلة عن الجهاز الإداري للدولة، أنشأت هذه السلطات و خولت لها سلطة الضبط و التدخل في القطاعات المخصصة لها، و في هذا السياق يعد استحداث مؤسسات جديدة تتولى تسيير البريد والمواصلات

1 أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ع 52 صادر في 27 غشت 2003.

2 مرسوم تشريعي 10-93، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ع 34 صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالقانون رقم 04-03، المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ع 11

الفصل الأول:

واقع المقاولات الخاصة في الجزائر

السلكية و اللاسلكية في ظل إعادة الهيكلة أول خطوة نحو تجسيد إصلاح قطاع البريد والمواصلات¹، و تتدخل سلطة ضبط البريد و المواصلات في قطاع الاتصالات بأشكال مختلفة و ذلك عن طريق المهام الرقابية²، و لقد كلفت المادة 10 من قانون 03-2000 سلطة ضبط البريد و المواصلات على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي³، كما تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء و الغاز حيث كلفها القانون على أنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية و ذلك حسب المادة 112 من قانون 01-02 و تشير المادة 113 إلى هدف إنشاء اللجنة حيث تنص <<تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي لسوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين و فائدة المتعاملين>>⁴ و في عام 2005 تم إصدار قانون 12-05 المتعلق بالمياه حيث نصت المادة 65 الفقرتين الأولى والثانية على مايلي <<يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة، تكفل سلطة الضبط في إطار التشريع الجاري به العمل و أحكام هذا القانون، بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستعملين>>⁵.

1 قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص115

2 مجماعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2014، ص78

3 قانون 03-2000، المؤرخ في 5 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات ج ر ع 48

4 قانون رقم 01-02، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ع 08 صادر في 06 فبراير 2002.

5 قانون رقم 12-05، مؤرخ 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ع 60، صادر في 04 سبتمبر 2005.

ثالثا: المجال التجاري

العولمة، حرية التجارة، المنافسة، عجز القطاعات العمومية، حماية المستهلك، حتمية اللامركزية، كل هذا ليس بمجرد فكرة و إنما حقيقة تعمل الدولة من أجل ذلك بإعادة النظر في منظومتها و إن كان تدخل الدولة لازم في بعض القطاعات لحماية سيادتها و الأمن الوطني فأن تدخلها لا فائدة منه في المجال الإقتصادي¹، لذى و في المجال التجاري تم التحول من الاقتصاد الموجه أين الدولة كانت تتدخل كمتعامل اقتصادي لتتبنى بعدها اقتصاد السوق و يصبح دورها ينحصر في تنظيم السوق و ضمان المنافسة النزيهة و كرس مبدأ حرية المبادرة ليتم إنشاء مجلس منافسة في سنة 1995 بموجب قانون رقم 95-06، و في 2003 يتم إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي نص في المادة 1/23 على <تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي.>²

و قد خولت للمجلس سلطة الضبط و ذلك ما يؤكد محتوى المادة 18 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة و التي تعدل المادة 34 من الأمر رقم 03-03 حيث تنص الفقرة الأولى على ما يلي <>يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في

1 KHELLOUFI RACHID, Les institutions de régulation, Revue IDARA, Ecole nationale d'administration N°28.2004, P71

2 أمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل و متمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر ع 36، معدل و متمم بالقانون 05-10، مؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر ع 46

كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيةها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية >>¹، و بالتالي أصبحت الدولة الجزائرية تقوم و تعتمد على أهم مبادئ الاقتصاد الحر كما تدافع و تعمل على تشجيع المبادرة الحرة ليصبح دورها ينحصر فقط في ضبط السوق و السهر على ضمان المنافسة النزيهة لذى كرس المؤسس الدستوري ضبط السوق و يصبح المجال التجاري مفتوح أمام المتعاملين الاقتصاديين الخواص و هذا ما أكدت عليه المادة 3/43 من قانون رقم 01-16 المعدل للدستور الجزائري حيث تنص على >> تكفل الدولة ضبط السوق.<<²

1 قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، و المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 36، صادر في 2 يوليو 2008.

2 قانون رقم 01-16، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إستراتيجية الدولة في تطوير القطاع الخاص

لقد أدى فشل القطاع العام و المؤسسات العمومية الاقتصادية في تحقيق الاكتفاء الذاتي و التنمية الاقتصادية إلى إعادة النظر في المنظومة الاقتصادية للدولة الجزائرية و لذلك فقد أصبحت الإصلاحات الاقتصادية ضرورة، و كانت المخرج أمام السلطات الجزائرية بعد فترة الأزمة الاقتصادية في بداية التسعينات، و تهدف سياسة الإصلاحات إلى استعادة التوازن المالي للخرينة العمومية و الحل الأمثل للدولة هو دعم القطاع الخاص و تحفيزه و تشجيعه للمبادرة و التدخل في السوق حيث تم المصادقة على جملة من القوانين كانت ترمي في مجملها لدعم المبادرة الخاصة و بعبارة أخرى إصلاحات قانونية لدعم المقولة الخاصة (المطلب الأول)، كما عملت الجزائر على إصلاح مؤسساتي لدعم نشاط المقولة الخاصة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الإصلاحات القانونية لدعم المقولة الخاصة

عرفت المنظومة الاقتصادية الجزائرية تغيير من النظام الاشتراكي حيث كانت هيمنت الدولة على كل القطاعات و المجالات الاقتصادية بعد الاستقلال باستعمالها المؤسسات العمومية الاقتصادية كأداة لتنفيذ سياستها الاقتصادية، لتتبنى بعدها النظام الرأسمالي مؤكدة على مبادئ الليبرالية بتكريسها للمبادرة الخاصة دستوريا (الفرع أول)، و كذلك تم تخصيص نصوص قانونية لدعم القطاع الخاص (الفرع الثاني)، كما نجد أيضا مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقيات تدعم الاستثمار الخاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التكريس الدستوري للمبادرة الخاصة

يعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة و تكريس مبدأ المبادرة الخاصة يعني إضفاء الشرعية على هذا المبدأ و يجعله مبدأ أساسي و لقد خص المؤسس الدستوري لأول مرة مادة دستورية جاء في فحواها ضمان المبادرة الحرة و هي المادة 37 من دستور 1996 التي نصت على مايلي: <<حرية التجارة و الصناعة مضمونة، و تمارس في إطار القانون.>>¹، و لقد كيفت هذه المادة على أنها مادة تاريخية بحيث كانت أول تكريس للمنافسة الحرة، بعدها نجد تعديل دستور الدولة بموجب القانون رقم 01-16 و المادة 43 منه على <<حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطني.>>²

و بالتالي فالمبادرة الخاصة مبدأ دستوري تسعى الدولة إلى تكريسه من أجل التنمية الاقتصادية .

1 ج ر ع 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، متضمنة دستور الجمهورية الجزائرية، معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002 ج ر ع 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، معدل بالقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر ع 14 مؤرخة في 7 مارس 2016

2 القانون 01-16، مرجع سابق

الفصل الأول: واقع المقاولات الخاصة في الجزائر

الفرع الثاني

النصوص القانونية المدعمة القطاع الخاص

إن الدعم القانوني للقطاع الخاص و المبادرة الخاصة يحفز المستثمر على اقتحام الأسواق المحلية و العالمية، و على غرار العديد من الدول الأخرى قام المشرع الجزائري بتخصيص نصوص قانونية تهدف إلى تنمية القطاع الخاص، حيث و مع صدور قانون 10-90 في سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض الذي يسمح لمستثمر الوطني و كذلك الأجنبي بالاستثمار في الجزائر فتنص المادة 1/183 على أنه <<يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني >>¹، ثم و في سنة 1993 يؤكد المشرع الجزائري على حرية المبادرة و ذلك بصريح العبارة في المادة 1/03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 و التي تنص على

<<تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة.>>².

و لمواصلة مسار هذه الإصلاحات تم إصدار الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار و ينشأ بموجبه وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تعمل على توجيه المستثمر و تشجيع الاستثمار و تتولى الوكالة مهام من بينها ما نصت عليه المادة 3/21 <<ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.>>³.

1 قانون 10-90، مرجع سابق.

2 مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 64، صادر 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

3 أمر رقم 03-01، مرجع سابق.

الفصل الأول:

واقع المقاوله الخاصة في الجزائر

و من أجل تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجأ المشرع الجزائري لإصدار قانون 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و إشارة المادة 11 موضوع و هدف هذا القانون فتنص الفقرتين 2 و 3 على <<إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن حركية التطور و التكيف التكنولوجي، تشجيع بروز مؤسسات جديدة و توسيع ميدان نشاطها>>¹، أما في مجال المنافسة فيضمن المشرع حرية التنافس و يهدف إلى الحد من تقييد المنافسة الحرة و ذلك بنشر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث تنص المادة 04 على <<تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة>>²، ليقوم المشرع بمنح إعفاءات للمستثمر من أجل تحفيز و تطوير الاستثمار لنجد أهم ما جاء في المادة 7 من الأمر 08-06 <<...الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني...>>³

1 قانون رقم 18-01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج ر ع 77، صادر في 15 ديسمبر 2001، (ملغى).

2 أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

3 أمر 08-06، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل و يتم الأمر 03_01 متعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 47، صادر في 19 يوليو 2006، معدل و متمم بالأمر 01-09 مؤرخ 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي 2009 ج ر ع 44 (الملغى جزئيا)، بموجب القانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ع 46

الفصل الأول:

واقع المقاوله الخاصة في الجزائر

كذلك و في ظل هذه الإصلاحات و التشجيع نحو المباداة الحرة تم إصدار القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، ليضيف في المادة 7 إلى جانب المزايا المشتركة لكل المستثمرين مزايا إضافية للنشاطات المنشئة لمناصب الشغل و مزايا إستثنائية¹ أهم ما جاء به المادة 03/02 من القانون رقم 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة >>تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاسيما المبتكرة منها و الحفاظ على ديمومتها>>².

الفرع الثالث

الاتفاقيات المشجعة للاستثمار

عرفت سنة 1995 صدور الأمر 05-95 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات حيث تنص المادة 1 >>يوافق على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات الموافق عليها من طرف مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء و التعمير بتاريخ 5 أكتوبر 1985.<<³ و بعد تبني الدولة لسياسة الاقتصاد الحر أعترف صراحة بمختلف الضمانات و المزايا لصالح المستثمر سعيا في ذلك إلى جلب المستثمر الأجنبي، و من اجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية و ترقيتها و توفير الحماية القانونية اللازمة لها⁴.

1 أنظر المادة 7 من القانون 09-16، مرجع سابق.

2 قانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ع 02، صادر في 11 يناير 2017.

3 أمر 05-95، مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، ج ر ع 7، صادر في 15 فبراير 1995.

4 عيوط محند وعلي، الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 75

أولاً: الضمانات المقررة للاستثمارات

هي ضمانات كرسست دستوريا و كذلك نجدها في قانون الاستثمار و بالعودة إلى المرسوم التشريعي 93-12 الملغى، المتعلق بترقية الاستثمار يحمي أول ضمان و المتمثل في الضمان القضائي وهو حق المستثمر الأجنبي بعرض النزاعات الناشئة على هيئات التحكيم في حالة وجود اتفاق يسمح له باللجوء إلى التحكيم و هذا ما أشارت إليه المادة 41 (يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر و إما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص).¹، كذلك نجد المادة 24 من القانون 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار تضمن حق اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية في حالة الاتفاق عليه²؛ إضافة إلى ذلك نجد الضمانات المالية و التي تحمي بموجبها أولا الملكية الخاصة الخاصة بحيث نصت المادة 20 من دستور 1996 >> لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف<<³؛ و إلى جانب ذلك تؤكد المادة 31 من الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أهم الضمانات التي تمنحها الدولة للمستثمر الأجنبي حيث تنص>>....ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه...<<⁴.

1 مرسوم تشريعي 93-12، مرجع سابق.

2 أنظر المادة 24 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

3 دستور 1996، المرجع السابق .

4 أمر 01-03، مرجع سابق.

الفصل الأول:

واقع المقابلة الخاصة في الجزائر

كذلك جسد المشرع الجزائري الحماية القانونية يضمن من خلالها المعاملة العادلة و المنصفة للمستثمر، و جانب آخر المتمثل في ضمان ثبات أحكام القانون المعمول به¹، فتتص المادة 21 من القانون 09-16 >>مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم.<<²؛ أما فيما يخص الاستقرار التشريعي و باعتباره من الضمانات التي تجلب المستثمر الأجنبي فحسب المادة 15 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار >>لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.<<³.

ثانيا: الامتيازات الممنوحة للمستثمر

تشير المادة 7 من الأمر 08-06 المتعلق بتطوير الإستثمار⁴ إلى المزايا و الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية التي يستفيد منها المستثمر تشجيعا له من قبل الدولة . و أكثر من ذلك قام المشرع الجزائري بتقديم مزايا مشتركة لكل الاستثمارات و مزايا إضافية لبعضها و مزايا استثنائية خاصة

1 جغول زغود- سيف الدين بوجدير، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر، جوان 2017 ص 597.

2 قانون رقم 09-16، مرجع سابق.

3 أ م رقم 03-01، مرجع سابق.

4 أنظر المادة 7 من الأمر 08-06، مرجع سابق.

الفصل الأول:

واقع المقاوله الخاصة في الجزائر

و قد صنفـت هذه المزايا في القانون 09-16 فنجد المزايا المشتركة المتمثلة في الإعفاءات من الحقوق الجمركية ،الإعفاءات من الرسوم على القيمة المضافة و إعفاءات أخرى و هذا في مرحلة الإنجاز وإعفاء من ضريبة أرباح الشركات و إعفاء من الرسم على النشاط المهني و تخفيض لمدة 3 سنوات في مرحلة الاستغلال.

فأما المادة 16 فقد خصت المزايا الإضافية المخصصة للنشاطات المنشئة لمناصب شغل و ذكرتها كما يلي >>ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مئة(100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.<<¹.

و بالنسبة للمزايا الاستثنائية نظمها المشرع و هي تلك المقدمة للاستثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني حيث تنص المادة 1/17 من نفس القانون على >>تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة.<<².

1 قانون رقم 09-16، مرجع سابق

2 قانون رقم 09-16، مرجع نفسه

المطلب الثاني

الإصلاح المؤسسي لدعم نشاط المقاولات الخاصة

إن نجاح أي برنامج مرتبط و معتمد على مدى فعالية هياكل الأطراف المتدخلة في تنفيذه و مدى التنسيق فيما بينها، و لقد عمد المشرع الجزائري في سبيل تطوير و تحفيز القطاع الخاص على إنشاء هياكل الدعم أو تطوير الاستثمار الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الفرع الأول)، كما أنشأ لدى الحكومة وكالات هدفها الدفع بالقطاع الخاص نحو التقدم و هي الوزارة المنتدبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

هياكل دعم الاستثمار الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هي هياكل وجدت و تهدف من خلالها إلى توجيه المؤسسات و رفع الحواجز المتعلقة بالحصول على القروض و مصادر التمويل لغرض دعم الاستثمارات على المدى الطويل و التي تخص الفروع ذات الأولوية و النشاط الاقتصادي الموجه للتصدير¹ .

أولاً: مراكز التسهيل

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تسمح هذه المراكز بتوجيه المؤسسات نحو الاندماج أكبر في الاقتصاد الوطني و العالمي و ذلك عن طريق توفير دراسات إستراتيجية حول السوق المحلية²، وقد أنشأت هذه المراكز

1 حميدوش أمحمد، استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق، ص42

2 لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، بدون سنة النشر، ص38

الفصل الأول:

واقع المقاوله الخاصة في الجزائر

بموجب المادة 13 من قانون 18-01 متضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تنص على <<تتم إجراءات تأسيس و إعلام و توجيه و دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض.>>¹ و بصور المرسوم التنفيذي رقم 79-03 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل الذي سطر أهداف المراكز فتنص المادة 2/3 على <<تطوير ثقافة التقاؤل.>> أما الفقرة 13 فنصت على <<مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني و الدولي.>>².

ثانيا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR

إن ما يشجع و يحفز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المبادرة هو الضمان المالي و الجانب التمويلي و لقد أنشأ صندوق FGAR بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 فنصت المادة 3 على <<يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمار التي يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 18-01.>>

أما المادة 6/6 فتنص على <<القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.>>³.

1 قانون 18-01، مرجع سابق.

2 مرسوم تنفيذي 79_03، مؤرخ في 25 فبراير 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها، ج ر ع 13، صادر 26 فبراير 2003.

3 مرسوم تنفيذي رقم 373-02، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 74، صادر 13 نوفمبر 2002.

الفصل الأول: واقع المقاولات الخاصة في الجزائر

ثالثاً: صندوق ضمان قروض الاستثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

AGCIPME

أنشأ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 134-04 و الذي اعتبره شركة ذات أسهم يخضع لأحكام هذا المرسوم و قد كلف بتغطية المخاطر في حالة عدم تسديد القروض الممنوحة من قبل المؤسسة المقترضة،التسوية أو التصفية القضائية للمقترض. كما أشارت المادة 4 من المرسوم 134-04 >>إن هدف الصندوق هو ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات.¹

الفرع الثاني

الوزارة المنتدبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

متابعة للمزايا و الضمانات التي تم منحها للمستثمرين بموجب النصوص القانونية المتعلقة بتطوير و ترقية الاستثمارات،قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء أجهزة لمتابعة و تحفيز و الترويج للاستثمارات المحلية منها و الأجنبية².

أولا الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تم إنشاء الوكالة من أجل تزويد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بألية قادرة على

1 مرسوم رئاسي رقم 134-04، مؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ع 27، صادر 28 أفريل 2004.

2 صفيح صادق، الاستثمار الأجنبي المباشر و الحكم الراشد دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 186 .

الفصل الأول:

واقع المقاولات الخاصة في الجزائر

تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تنميتها و ترقية¹، ولقد تم إنشاء الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي 165-05 ومن بين المهام التي تتولاها الوكالة نجد من أهمها ما جاء في المادة 5 ومن بين المهام التي تتولاها الوكالة نجد من أهمها ما جاء في النحو التالي >>تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها. تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ضمان متابعته. ترقية الخبرة و الاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة المتوسطة..<<²

ثانيا: وكالة ترقية الاستثمار

أنشئت وكالة ترقية و دعم الاستثمار كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة، وتقوم وكالة ترقية الاستثمار بترقية و متابعة إنجازها و تقييم الاستثمارات و تتم المهمة عن طريق إنشاء شبك وحيد³.

و قد نظم المرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار هذه الوكالة بحيث نصت المادة 1/8 >>تكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة و بالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة.<<⁴

ثالثا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

1 بوالبردة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص37.

2 مرسوم تنفيذي رقم 165-05، مؤرخ في 3 مايو 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمها و سيرها ، ج ر ع 32، صادر 04 مايو 2005.

3 لوكادير مالح، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص43

4 المرسوم التشريعي 12-93، مرجع سابق.

الفصل الأول:

واقع المقاولات الخاصة في الجزائر

بهدف خلق مناخ مناسب للاستثمار و جعله أكثر جاذبية، و بغية تدعيم الإطار المؤسساتي لتطبيق سياسة الدولة التحفيزية تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي وجدت كأهم جهاز يتمحور دورها الرئيسي في النهوض بالاستثمار و مرافقته وتذليل كافة العراقيل الإدارية المرتبطة بتأسيس المشاريع و إطلاق المؤسسات¹، تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمتابعة و مراقبة الاستثمار التي كانت مهمة الهيئات الإدارية سابقا، وكانت تعتمد في ذلك على هيكلها المركزي و الذي يجسد معاملات الوكالة و تكون في هيئة هيكلها لامركزية على مستوى الولايات و تنظم ما يدعى بالشبائيك الوحيدة اللامركزية العاملة على تحسين مناخ الإستثمار².

لقد تم إنشاء الوكالة بموجب المادة 6 من الأمر 01-03، المعدلة بالمادة 4 من الأمر 06_08 التي تنص <<تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة>>³. و لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 صلاحيات الوكالة و لقد خصص المشرع الباب الثاني من المرسوم المتمثلة في المادة 3 أين وضح المهام التي تتولاها الوكالة و نجد فيها (مهمة الإعلام، مهمة التسهيل، ترقية الاستثمار، مهمة المساعدة، مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي، تسيير الامتيازات، و مهمة المتابعة)⁴.

4 بوبالو يمينة، مرجع سابق، ص440.

2 معيني لعزیز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص جامعة جيجل، 2006، ص10.

3 أمر رقم 06-08، مرجع سابق.

4 أنظر المادة 3 من المرسوم تنفيذي 06-356، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ع 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، ج ر ع 16، صادر في مارس 2017.

خلاصة الفصل الأول

استنادا إلى ما سبق فإن مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد حظي باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري،فالتحول و الاتجاه الجديد في المنظومة الاقتصادية للدولة الجزائرية جعل التركيز على سياسة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا حتميا، و من هذا المنطق انسحبت الدولة و تراجع دورها في التأثير المباشر على السوق و تركت المجال أمام الخواص متبعة في ذلك دور الدولة الضابطة لتنظيم المجال الاقتصادي، و قصد النهوض بالتنمية الشاملة و تجسيد قواعد الاقتصاد الحر اعتمدت الجزائر على إستراتيجية كانت مفادها تطوير القطاع الخاص و ذلك بتكريسات دستورية و كذا نصوص قانونية وجدت لتشجيع و دعم المبادرة الحرة، وإلى جانب ذلك و اقتناعا بحيوية المقاوله الخاصة في النشاط الاقتصادي تم إحداث،إنشاء و إعادة هيكلة أجهزة كلفت و كان دورها هو الدفع بالمستثمر و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى الدخول و البقاء في السوق و تعتبر هذه الأجهزة و الهياكل وسيلة دعم الاستثمار الخاص.

الفصل الثاني:

المقاولة الخاصة في إطار قانون المنافسة

الفصل الثاني: المقولة الخاصة في إطار قانون المنافسة

تتجسد أبعاد التنمية المستدامة في السوق الجزائرية في فكرة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فلقد حظي مجال هذه المؤسسات باهتمام كبير من قبل الدول المتقدمة و على غرارها الدول النامية ومن بينها الجزائر التي أعطت و أدركت مكانة المقولة الخاصة و التي يركز هدفها الأساسي إلى تحقيق الأداء الاقتصادي الفعال و تعظيم قدراتها التنافسية، و خارج مجال المحروقات الذي عرف تراجع و أزمات في السوق أدت بفشل السياسة الاقتصادية اعتبرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كبديل تنموي و الحل الأمثل للخروج من الأزمة الاقتصادية و الوسيلة التي تساعد الدخول في السوق الدولية و تعزيز الصادرات حيث و مع هذا التغير و التطور أكدت المقولة الخاصة أنها متعامل اقتصادي منافس يخضع لأحكام المنافسة في الاقتصاد الجزائري (المبحث الأول).

و بعد دخول الجزائر في الاقتصاد الحر تم الاعتراف بالمكانة الاقتصادية و الاجتماعية للمقولة الخاصة فقد عملت الدولة الجزائرية على تشجيع و ترقيّة فكرة التناول بإستراتيجية جديدة و التي أدت إلى تطوير و زيادة من عدد و نسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق وفي هذا السياق تعتبر المقولة الخاصة متعامل اقتصادي مخاطب بقواعد الشفافية و نزاهة الممارسات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المقاوله الخاصة متعامل اقتصادي منافس يخضع لأحكام المنافسة

من أبرز و أهم المواضيع التي حظيت بالدراسة و تعدد البحوث في مجالها في المدارس و الجامعات الاقتصادية و القانونية هي مواضيع التنمية و الاستثمار نتيجة للأهمية البالغة و الدور الذي يعتمد عليهما لترتيب الدولة من المكانة و القوة الاقتصادية، و لمعرفة مدى تقدم ثراء الدولة و ازدهارها يكفي دراسة و مراجعة نسبة صادراتها، و تعد المقاوله الخاصة الأداة الفعالة التي تساهم في ترقية نسبة هذه الصادرات، و كون أن المقاوله الخاصة متعامل اقتصادي هدفه الأول و الأساسي هو الدخول إلى السوق و ليس هذا فحسب بل البقاء فيه و الحصول على أكبر حصة و ذلك بتحسين و تطوير المنتجات و أيضا تخفيض الأسعار لذي نجذ مبدأ مهم و يساعد على تحفيز و تشجيع المقاوله الخاصة وهو مبدأ حرية الدخول إلى السوق **(المطلب الأول)،**

و بالنظر إلى ما تملكه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من فعالية و سرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الاقتصادي لتمتعها بخصائص اقتصادية و اجتماعية جعل منها أداة تساهم في تحقيق الانفتاح نحو اقتصاد السوق كما تعمل على تحفيز المنافسة **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

حرية الدخول إلى السوق

يعد قانون المنافسة تعبيراً واضحاً عن التحولات التي عرفها النظام الاقتصادي الحالي فالتطورات السريعة في البيئة الاقتصادية العالمية لم تعد تسمح بتنظيم ينطوي على هيمنة مطلقة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الكبيرة، و بظهور العولمة الاقتصادية أدى هذا الأمر برفع قدرات المؤسسات من جهة و الاستفادة من مزايا الاندماج للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى مما جعل هذه المؤسسات تفرض نفسها في السوق الوطنية و الدولية، و الأمر الذي سهل على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمان دخولها السوق هو مبدأ حرية المنافسة **(الفرع الأول)**، ليتم بعدها ضمان هذا المبدأ و تكريسه في القانون الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبدأ حرية المنافسة

لقد تم تكريس مبدأ حرية التجارة و كذلك محاربة ما يعرف بالإحتكار فيقدم الحق لكل شخص بممارسة التجارة من دون غلو أو تعسف و ذلك عن طريق إطلاق المبادرة الخاصة و حرية سير السوق ، و من حيث نطاق تطبيق مبدأ حرية المنافسة من حيث الأشخاص فهو مبدأ يطبق على متعامل اقتصادي أي على كل المؤسسات و الأنشطة المهنية المتعلقة بالإنتاج و التوزيع و الخدمات مهما كانت طبيعتها، و يتكون مبدأ حرية المنافسة من العديد من الدعائم منها حرية الصناعة و التجارة و حرية الأسعار و إلى جانب ذلك نجد مشروعية

الفصل الثاني: المقابلة الخاصة في إطار قانون المنافسة

الضرر التنافسي الناتج عن عمليتي التسابق و التزاحم¹، و قد عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دعم من قبل المشرع الجزائري و ضمانا لحرية المنافسة في عدة نصوص قانونية إذ نجد المرسوم التنظيمي رقم 88-201 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي و احتكار التجارة حيث تم النص صراحة في المادة 1 منه على >> تلغى صراحة الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار تسويق منتجات أو خدمات و ذلك ما لم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة<<²، و منه فيفيد هذا المبدأ أي حرية المنافسة إلى تعدد القائمين أو الممارسين للنشاط الاقتصادي فحرية المنافسة تعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط الاقتصادي و أن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود، و كل شخص يعتبر حر للقيام بأي نشاط اقتصادي و ذلك بشرط احترام متطلبات القانون التجاري و بصورة أدق قوانين الضبط الاقتصادي و عليه فيمكن القول أن حرية المنافسة بالنسبة للمقابلة الخاصة هو عدم وجود حواجز تحظر الدخول إلى السوق و حرية حركة عوامل الإنتاج³.

الفرع الثاني

تكريس مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري

إن المنافسة في السوق هي ديمقراطية اقتصادية تفترض احترام المؤسسات لحقوق

1 سهيلة بوخمليس، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، ملتقى وطني، مداخلة بعنوان مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة و القانون، جامعة قالم، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص6.

2 مرسوم تنظيمي رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر 42، صادر في 19 أكتوبر 1988

3 تيروسي محمد، قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص67.

الفصل الثاني: المقولة الخاصة في إطار قانون المنافسة

بعضها البعض، احترام قاعدة السير الطبيعي للعرض و الطلب و بالتالي السير الطبيعي للسوق لكن الواقع أثبت أن ممارسة أي نشاط اقتصادي في السوق سيؤول لا محال إلى خوض صراع شرس يتسابقون على احتكار السوق فالمنافسة في غياب القانون لا يتوصل إلى هدف تحقيق مستوى الأرباح الذي يرغب فيه¹، لدى تدخل المشرع لتنظيم و لضبط السوق بطريقة قانونية حيث يطبق على الأعوان الاقتصاديين و يطبق قواعد المنافسة عليهم كمتنافسين و بما أن المقولة الخاصة هي أيضا متعامل اقتصادي فهي تخضع لأحكام قانون المنافسة، و يعتبر الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة² كمدخل لتطبيق و تأكيد مبدأ حرية المنافسة في الجزائر و أيضا تراجع احتكار السوق و ضمان حرية المبادرة الفردية، و يتم و بعدها يتم في سنة 2003 صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³ الذي يحرر الأسعار، و بصدور قانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة⁴ حيث تشير المادة 06 منه إلى محاربة القانون لكل عمل يعرقل لحرية المنافسة أو يمنع أو يحد من دخول للمتعامل الاقتصادي إلى السوق بكل حرية، و قد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 05-10 المتعلق بالمنافسة⁵ حيث و بمقتضى هذا القانون تم التأكيد على حرية الأسعار و هذا ما يؤكد على مبدأ حرية المنافسة الذي تخضع له المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحكم أنها عون اقتصادي منافس يخضع لقانون المنافسة.

1 جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص12.

2 أمر رقم 06-95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ج ر 09، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

3 أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

4 قانون رقم 12-08، مرجع سابق.

5 قانون رقم 05-10، مؤرخ في 15 غشت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج ر 46، صادر 18 غشت 2010.

المطلب الثاني

دور المقاولة الخاصة في تحفيز المنافسة

شاهدت بيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تطور سريع، حيث لم يعد المجتمع ينظر إلى هذه المؤسسات نظرة تقليدية تركز على النواحي الاقتصادية و الاجتماعية فقط، وإنما بدأت تأخذ أبعاد جديدة أكثر تعقيدا و أصبحت المقاولة الخاصة تؤثر حتى في المجال التجاري، فبدأ العقل بعد دخولها إلى السوق يتقبل فكرة المساهمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحفيز المنافسة الحرة و تشجيع مجال الصناعة و التجارة لتعتبر هذه المؤسسات وسيلة من وسائل التنمية المستدامة في المجتمع و تشارك في إشباع حاجاته الاقتصادية، فتقوم بتنويع الإنتاج و تحسين الأسعار (الفرع الأول)، كما تقوم بترقية التنافسية (الفرع الثاني)، و كذلك بترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تنويع الإنتاج و تحسين الأسعار

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية احتياجات الأسواق من السلع و الخدمات المتخصصة التي ترتبط بالأذواق و تفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها و العملاء كما تشارك بالوفاء في الطلب المتزايد على الخدمات و الناجم عن تحسين مستويات الدخل و المعيشة مثل خدمات التركيب والإصلاح و الصيانة و كذا الطلب على السلع الاستهلاكية المتخصصة التي تتأثر بالأذواق وتفضيلات الأفراد¹، و تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية احتياجات الأسواق من السلع و الخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق و تفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها و العملاء، و بحكم قرابة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المستهلك تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا و التعرف على طلباتهم بشكل تام و بالتالي تقدم سلع و خدمات متنوعة مراعية في ذلك التفاوت بين طبقات المجتمع²، كما تتميز المقولة الخاصة بإستراتيجية القدرة التنافسية فيما بينها و هو إمكانية تقديم منتج ذي جودة عالية و بسعر مقبول من طرف المستهلك، و بمعنى آخر القدرة التنافسية بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو قدرة المؤسسة على تقديم علامة متميزة أو أداء جيد و سعر منخفض لتحقيق الاحتفاظ بنصيبها من السوق أو زيادته بصورة مستمرة³.

1 كواش خير الدين، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2017، ص9.

2 عز الدين زين الدين، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2014، ص81

3 نائلة حمزة و صالح عبد القادر، التسويق كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الغير و المتوسطة (دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الجزائرية)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات الإدارية و الاقتصادية، المجلد الثاني-عدد6،-، الجزائر، 2016، ص200.

الفصل الثاني: المقابلة الخاصة في إطار قانون المنافسة

الفرع الثاني

دور المقابلة الخاصة في ترقية التنافسية

لقد عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية و دور فعال و أساسي في ساحة السوق التنافسية و ذلك بتطبيق المادة 03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنها <<كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات>>¹، و بالتالي فإن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تأثير على الأسواق التنافسية حيث يعرف السوق التنافسي على أنه المنطقة النظرية التي يلتقي فيها العرض و الطلب للمنتوجات أو الخدمات²، فالسوق إذن هو المكان المجرد أين تمارس المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين المنتجين و المصنعين و بالتالي فالعملية و العلاقة بين المنافسة و المقابلة الخاصة طردية حيث كل ما زاد عدد المتنافسين في السوق زادت من نسبة و شدة التنافس على الدخول و البقاء في السوق، و من هنا فمن الواضح سعي المؤسسات الاقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على اختلاف طبيعة نشاطها إلى تحقيق الأداء الاقتصادي الذي يهدف إلى تعظيم قدراتها التنافسية و القدرة على الاندماج في الأسواق الوطنية من خلال تعدد الأنشطة الناتجة عن تعدد المؤسسات المستحدثة و من خلال ذلك إمكانية استحداث مناطق صناعية متكاملة معتمدة على المواد الأولية المحلية مما يساهم في خلق و تعزيز روح التنافس بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و في ظل هذا المحيط المعقد و المتغير و الشديد التنافس ظهر التميز في أداء المؤسسات الصغيرة و

1 أمر رقم 03-03، مرجع سابق

2 جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص13.

الفصل الثاني: المقابلة الخاصة في إطار قانون المنافسة

المتوسطة حيث أصبح التمييز هو الخيار الاستراتيجي الأمثل أمام المشروعات الصغيرة و المتوسطة لضمان البقاء و الاستمرار في النشاط، فالتمييز غاية إستراتيجية تسعى المؤسسات من خلالها إلى تحقيق النمو و تعزيز الموقف التنافسي¹، و أكدت العديد من الدراسات السابقة أن تعزيز التنافسية متأثرة بدور التسويق و تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كنموذج و أداة فعالة لبناء القدرات التنافسية في السوق خارج قطاع المحروقات حيث يؤدي تعدد المؤسسات إلى خلق الميزة التنافسية المستدامة بينها المؤدية إلى تحسين جودة خدماتها².

الفرع الثالث

ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نسبة كبيرة من المؤسسات في السوق لما لها من خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات فهي تعتبر من أهم المحركات الرئيسية و إحدى الدعائم الأساسية للنمو الاقتصادي³، و تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة و الاختراعات، فكثيرا من براءات الاختراع تعود إلى الأفراد و أغلبهم يعملون في مشروعات صغيرة كما أن التجديد فيها يكون أكثر منه في المؤسسات العامة لأن العاملين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم و يجدون ذلك كحواجز تدعمهم و تدفعهم بشكل مباشر للعمل⁴.

1 العابد برينيس شريفة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد 4-2013، الجزائر، 2013، ص170.

2 نانلة حمزة و صالح عبد القادر، مرجع سابق، ص205.

3 غالم عبد الله، مرجع سابق، ص14.

4 عز الدين زين الدين، مرجع سابق، ص21.

الفصل الثاني: المقولة الخاصة في إطار قانون المنافسة

فتعمل المقولة الخاصة على ترقية المبادرة الفردية و الجماعية باستحداث أنشطة سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل و ارتفاع قدراتها على الابتكار و ذلك لارتفاع قدرة أصحابها على الابتكارات الذاتية في مشروعاتهم، و كذا إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها لأي سبب كان و مثال ذلك إعادة تنشيط الصناعات التقليدية، المناولة في القطاع الصناعي و قطاع البناء و الأشغال العمومية¹، إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعظم الإحساس للأفراد بالحرية و الاستقلالية و ذلك عن طريق الشعور بالإنفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية و الشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود و شروط و الإحساس بالتملك و السلطة و تحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة و السهر على استمرارية نجاحها².

1 شاوي صباح، مرجع سابق، ص158.

2 جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في معالجة مشكلة البطالة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009، ص33.

المبحث الثاني

المقولة الخاصة متعامل اقتصادي مخاطب بقواعد الشفافية و نزاهة الممارسات التجارية

تتجه معظم اقتصاديات العالم حاليا إلى نحو اعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أداة دعم للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية أهم الحلول التي اعتمدت عليها الحكومة لترقية اقتصادها و استثمارها و مع تطور هذه المؤسسات بالانفتاح و الدخول إلى اقتصاد السوق، كثرة و تعددت الدراسات و التحليلات حول مدى بلوغ و نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية و وصولها الأسواق الدولية و ذلك على الصعيد الدولي أما على المستوى المحلي فإتجهت الأنظار نحو مدى منافسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المؤسسات الكبيرة و المؤسسات العمومية الاقتصادية، فبعد الاعتراف بالمكانة الاقتصادية و المساهمة الفعالة للمقولة الخاصة و دورها الأساسي الاقتصادي و الاجتماعي و نتيجة كل ها أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحظى بوزن لا يستهان به لدى أصبح الأمر ملزم لإخضاع المقولة الخاصة لأحكام الضبط الاقتصادي فهي تساءل باحترام القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية (المطلب الأول)، و كذلك تخضع مثل هذه المؤسسات إلى القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

احترام القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

إن التحولات المنظومة الاقتصادية الجديدة و المستوى الذي وصلت إليه المقولة الخاصة بحيث أصبحت تنافس المؤسسات الكبيرة و كذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت تزيد من الفعالية الاقتصادية بفضل المبادئ الاقتصادية الجديدة الرأسمالية، لكن التحايل من قبل الأعوان الاقتصاديون و اللجوء إلى الطرق و التصرفات المنافية للمنافسة النزيهة بغرض تحقيق أهدافهم و مصالحهم الخاصة و لو على حساب المتعامل الآخر أو المستهلك يظهر بسرعة و لم يمنع المقولة الخاصة من إلى اللجوء لمثل هذه الوسائل لتحقيق مصلحتها الخاصة مما جعل الأمر لا بد على المشرع من التدخل و تنظيم المحيط التجاري بما يتناسب و هذه التحولات فيقوم على هذا الأساس المشرع من إلزام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الإعلام بالأسعار (الفرع الأول)، و إلى جانب ذلك إلزامها بتسليم الفاتورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام بالإعلام بالأسعار

إن المقولة الخاصة و باعتبارها متعامل اقتصادي تلتزم باحترام قواعد النزاهة و تتعهد بشفافية الممارسات التجارية و منها التزام المقولة الخاصة بالإعلام بالأسعار، و يعتبر

الفصل الثاني: المقابلة الخاصة في إطار قانون المنافسة

الإعلام بالأسعار شرط ضروري لشفافية السوق و كذا حرية اللعبة التنافسية رغم صعوبة تنظيمه إذن فالشفافية الاقتصادية أو التجارية في هذا الصدد تكمن في توفير المعلومات الأساسية في كل وقت للمستهلك عن الأسعار¹ و منه فالمتعامل الاقتصادي كون أنه هو المؤثر على السوق و هو الطرف القوي لكونه يحوز معلومات يجهلها الطرف الآخر فهو ملزم بالإعلام بالأسعار و على هذا الأساس نجد المشرع الجزائري نظم الإلتزام بالإعلام بالأسعار بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية² حيث نصت المادتين 4 و 5 على التوالي بما يلي >> يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع.<< و كذلك >> يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة يجب أن تبين الأسعار و التعريفات بصفة مرئية و مقروءة<<.

الفرع الثاني

الالتزام بتسليم الفاتورة

تعتبر الفاتورة وسيلة الشفافية في المعاملات التجارية و هي عنصر ثاني لتجسيد هذه الشفافية بحيث تكمن هذه الشفافية التي تبديها الفاتورة في حماية الأعوان الاقتصاديين و ذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة و من جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن

1 زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص58.

2 قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر 41، صادر في 27 يونيو 2004.

الفصل الثاني: المقولة الخاصة في إطار قانون المنافسة

كافة التحصيلات و الرسوم و كذا المبالغ التي دفعها أو سيدفعها كما تعتبر أداة إثبات للمعاملات التجارية¹، و ذلك حسب نص المادة 3/30 من التقنين التجاري الجزائري فقد ذكرت ما يلي << يثبت كل عقد تجاريبفاتورة مقبولة>>².

و قد ألزم المشرع العون الاقتصادي المؤثر على الممارسات التجارية أن يلتزم بتسليم الفاتورة متضمنة بيانات محددة قانونا، كما تطرق المشرع الجزائري إلى الإلتزام بتسليم الفاتورة لضمان شفافية الممارسات التجارية و ذلك بصريح العبارة في المادة 10 من القانون رقم 02-04 و التي تنص على << يجب أن يكون كل بيع سلع، و تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة .

يلزم البائع بتسليمها و يلزم المشتري بطلبها منه و تسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند مبرر هذه المعاملة، و يجب أن تقدم الفاتورة إذا طلبها الزبون.>>³، و هذا النص يجبر على تقديم الفاتورة بين الأعوان الاقتصاديين التي هي قاعدة متعلقة بشفافية الممارسات التجارية.

المطلب الثاني

القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية

إن المقولة الخاصة و بعد أن اكتسبت صفة المتعامل الاقتصادي في السوق و تأثيرها عليه

1 زوبير أرزقي ، مرجع سابق، ص 67

2 أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

3 قانون رقم 02-04، مرجع سابق.

الفصل الثاني: المقولة الخاصة في إطار قانون المنافسة

أصبحت و كان من اللازم أن تخضع في تصرفاتها لقواعد النزاهة التي يحددها قانون الضبط الاقتصادي و بشكل أوضح هي قواعد قانون المنافسة التي تضمن حسن سير السوق و تنظيمه إذ يلتزم كل عون متدخل في السوق بالتقيد بقواعد النزاهة و احترام الأنظمة و القوانين المنظمة للسوق، و باعتبار المقولة الخاصة من أهم المتعامل الاقتصاديين المؤثرين على السوق يتم إلزامها بالتقيد لمثل هذه القواعد، و قد اعتبرت بعض الصور و بعض الممارسات كصور مخالفة تمس بنزاهة الممارسات التجارية و التي جاء بها المشرع الجزائري حيث نجد هناك الممارسات التجارية غير الشرعية (الفرع الأول)، و أيضا الممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الممارسات التجارية غير الشرعية

تسمح المنافسة المنظمة و المقننة عند ممارستها في إطار قانوني من تنظيم السوق و كذا استقرار الأسعار و حماية مصالح الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين¹، و كذلك فإن المعاملات التجارية و في ظل اقتصاد السوق يحكمها مبدأ أصلي و أساسي ألا و هو الحرية و في قانون المنافسة هو حرية التنافس و ذلك يقابله الحق في جلب عملاء الغير أي الأعوان الاقتصاديين المنافسين و هذا حتى و إن سبب لهم ذلك ضررا انطلاقا من جواز و شرعية الضرر الناتج عن التزاحم التنافسي، لكن و مع ذلك تبقى المنافسة الحرة و النزيهة معرضة إلى تعسف و إلى صور وممارسات تجارية غير شرعية و مقيدة للمنافسة الحرة

1 زوبير أرزقي، مرجع سابق ، ص71.

الفصل الثاني: المقولة الخاصة في إطار قانون المنافسة

النزيلة وهي بعبارة أخرى منافسة ممنوعة تتصف بهذا الحكم بصفة نهائية¹، فمثلا و بالرجوع إلى أحكام المادة 4 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية²، التي تنص على أنه >> يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري....<<، و بالتالي فيعتبر ممارسة تجارية غير مشروعة لكل عون اقتصادي يمارس النشاط دون القيد و بما أن المقولة الخاصة متعامل اقتصادي فهي مخاطبة باحترام و الامتثال للممارسات التجارية الشرعية التي تخدم مصلحة السوق.

الفرع الثاني

الممارسات التجارية غير النزيلة

إن هدف المقولة الخاصة هو الدخول إلى السوق و الهدف وراء ذلك هو الحصول على أكبر حصة من السوق و البقاء فيه و منافسة باقي الأعوان الاقتصاديين و هذا يعتبر بالعمل المشروع فقانون المنافسة مفاده حماية المنافسة الحرة و التشجيع على التنافس، و يعمل مبدأ المنافسة الحرة على الإبقاء على ضغط تنافسي بين المؤسسات بالقدر الكافي و اللازم في السوق و كلما كان هذا الضغط قويا كلما ارتفع حماس هذه المؤسسات لمواجهة منافسيها و كلما دفع بها هذا الضغط إلى تحسين الإنتاج و الارتقاء بمستوى جودة المنتوجات و الخدمات و تحسين الأسعار، لكن نية المتعامل الاقتصادي في بعض الأحيان تكون سيئة و قد تقوم المقولة الخاصة بأعمال منافية للمنافسة الحرة و ممارسات غير نزيلة و يقصد بهذه

1 تيروسي محمد، قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 94.

2 قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر 52، صادر في 18 أوت 2004.

الفصل الثاني: المقابلة الخاصة في إطار قانون المنافسة

- الممارسات مجموع السلوكات الخطيرة التي يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق و بالتالي التأثير على السوق بحد ذاته¹، و قد أورد المشرع هذه الممارسات غير النزيهة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة² حيث نصت المادة 7 منه على <<يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها قصد:
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطوير التقني،
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذا العقد سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية .>>

1 جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 34.

2 أمر 03-03، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أثبتت المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة و المتوسطة منها بدورها الفعال و أهميتها الأساسية في تنمية الاقتصاد الوطني، و أكثر من ذلك أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية تنافس المؤسسات الكبيرة و العمومية الاقتصادية، كما أكدت دورها في تنشيط السوق و تعزيز القدرة التنافسية و إلى جانب ذلك اكتسبت هذه المؤسسات على المستوى الدولي و الأسواق الخارجية سمعة و مكانة اقتصادية حسنة حيث ساهمة العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في تنمية الصادرات، و بالتالي تم اعتبار و إعطاء صفة المتعامل الاقتصادي للمقولة الخاصة مما جعلها تخضع لأحكام قانون المنافسة الذي يهدف إلى حماية كل الأعوان الاقتصاديين و كذلك المستهلك كما عمل المشرع على إلزام المقولة الخاصة بقواعد الشفافية و النزاهة التجارية.

تعتبر التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثال و دراسة تستحق الدراسة فقد اكتسحت هذه المؤسسات السوق و اكتسبت سمعة المتعامل الاقتصادي معترف لها بدورها الذي ساعد بالنهوض الاقتصادي، و تؤدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور حيوي في الاقتصاد الجزائري كما اعتبرت بالحل الأمثل ذلك أنها من الركائز المعتمد عليها في محاربة الفقر و البطالة و على هذا الأساس فالاعتماد على المقولة الخاصة و رد الاعتبار لها بعدما كانت مهمشة في النظام الاقتصادي الاشتراكي يعني الخروج من الاقتصاد المعتمد فيه على مصدر وحيد للدخل و التصدير و هو اقتصاد المحروقات إلى اقتصاد يعتمد على الصناعة و الابتكار و المبادرة الفردية، حيث أولت الدولة اهتمام كبير للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فنجد أنه و بعد الانفتاح الاقتصادي عمدت الجزائر إلى القيام بإصلاحات قانونية و نصها على عدة إجراءات تحفيزية قامت فيها الدولة بتعديلات قانونية و تكريسات دستورية تؤكد فيها و تضمن بها حرية المبادرة و الصناعة إذ تعتبر سنوات التسعينات بداية الاهتمام الفعلي و الجدي بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فكان إصدار قانون الاستثمار لسنة 1993 انطلاقة حقيقية للاستثمار بشكل عام و المقولة الخاصة بشكل خاص، و كانت هذه الإصلاحات و التحولات تهدف بها إلى تشجيع القطاع الخاص للمشاركة بدفع الاقتصاد الوطني إلى وضع أفضل و تحقيق التنمية الاقتصادية فيتجسد الاهتمام المتزايد بهذه المقولة الخاصة من قبل السلطات العمومية من خلال إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1994 تعمل على توجيهها و نتيجة لهذه المبادرة من قبل الدولة لتعزيز و تحفيز النشاط الاقتصادي الحر لتصبح المقولة الخاصة تكتسب وصف المتعامل الاقتصادي حيث و مع هذا الوصف أصبحت تخضع لمبادئ قانون المنافسة و تخاطب بقواعد الشفافية، لكن و من الرغم من المستوى و الأهمية التي اعترف و الذي وصلت إليه المؤسسات لصغيرة و المتوسطة سواء الأهمية الاقتصادية

أو الاجتماعية و بالرغم من كل الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية لم تصل بهذا القطاع الخاص إلى المستوى الذي كان من المفروض تحقيقه، فقد واجهت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لا تزال تعاني من مشاكل أدت بعرقلة تطور القطاع الخاص و شاهدت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب هذه العراقيل حد من تنمية و تطوير قدراتها الإنتاجية و التسويقية التي لم تسمح بمناخ الاستثمار أن يزدهر و يوفر الجو الملائم للمؤسسات الاقتصادية الخاصة، كانت هذه العوائق متمثلة في المشاكل السياسية، مشاكل مالية، و أخرى تنظيمية دفعت بالمستثمر بالتفكير سلبيا و يتخوف من الاستثمار بأمواله في الجزائر بل أدت إلى إرغام المستثمر الوطني من اختيار السوق الخارجية للاستثمار فيها، و منه فالنتيجة هي أنه كل ما كان مناخ الأعمال و الاستثمار ملائم في الدولة و كل ما كان برنامج التأهيل المسطر من قبل السلطات محفز و مشجع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحسين من تنافسيتها و رفع كفاءاتها كان إقبال المستثمر للاستثمار أمواله داخل الوطن أكبر فيتعين على الدولة الجزائرية أمام هذه المعطيات التي تفرضها السياسة الاقتصادية الجديدة أن تعمل على:

- تحقيق محيط اقتصادي قانوني مناسب و توفير مناخ أعمال إيجابي مشجع للقطاع الخاص
- إقامة نظام مالي يساهم و يساعد العمليات البنكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إقامة مؤسسات مالية متخصصة للتعامل مع مثل هذه المؤسسات
- التأكيد على تطبيق مبدأ الاستقرار التشريعي الذي يعتبر من أهم المبادئ المحفزة للاستثمار

- إعداد برنامج تأهيل أفضل و فعال يساعد و يسهل و ينشأ مؤسسات و أجهزة مختصة في الجانب الفني و الإداري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تعتبر أهم أهداف الأجهزة المكلفة الحالية هي أهداف مالية
- التطبيق الفعلي للنصوص القانونية و مبادئ الرأسمالية المكرسة دستوريا المحفزة للقطاع الخاص
- إعادة النظر في التنظيم الجمركي و الضرائب المفروضة على هذا النوع من المؤسسات.

و هذا ما سيؤدي بالنهوض بالقطاع الخاص و يسمح بتأهيل محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تفعيل دورها في ترقية الاقتصاد فهي الحل الأمثل لتحقيق التنمية المستدامة.

• قائمة المراجع:

- باللغة العربية

أولاً: الكتب

- عيبوط محند وعلي، الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

ثانياً: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل:

1- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2- صفيح عادل، الاستثمار الأجنبي المباشر و الحكم الراشد دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.

3- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

4- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

ب- المذكرات:

- 1- أوثن ليلي، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2011.
- 2- بوالبردة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.
- 3- بوظمين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ضمن متطلبات شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، جوان 2001.
- 4- جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في معالجة مشكلة البطالة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009.
- 5- حاج رابح نواره، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساته على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.
- 6- حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمدخير بسكرة، 2013.
- 7- حميدوش أمحمد، اسراتيجية تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر، 2007 .
- 8- شاوي صباح، أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية سطيف، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2010.
- 9- عثمان لخلف، دور و مكانة الصناعة الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1995.
- 10- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010.

- 11- لوكاير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، بدون سنة النشر.
- 12- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ، 2014.
- 13- معيفي لعزیز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص جامعة جيجل، 2006.
- 14- حارو نعيمة و حماني نجيمة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري بين المساواة و التمييز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 15- عز الدين زين الدين، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 2014.
- 16- قادي مريم و كنوش كاتية، تحفيز الاستثمارات الأجنبية و المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016.
- 17- كواش خير الدين، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2017.
- 18- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

ثالثا: المقالات

- 1- العابد برينيس شريفة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة -حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد 4- 2013، الجزائر، 2013.

2- بلغرسة عبد اللطيف ،المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية و المصرفية ،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و التحديات المناخ الاقتصادية الجديد،جامعة عنابة،22 و 23 أفريل 2003.

3- بوبالو يمينه، عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 14 العدد 02-2016، بجاية،الجزائر،2016.

4- تيمايوي عبد الحميد و بن نوي مصطفى ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم المناخ الاستثماري، حالة الجزائر، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

5- ثلاثية نورة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في امتصاص البطالة و تفعيل النسيج الصناعي، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و الممارسة التسويقية،المركز الجامعي بشار،الجزائر،يومي 20- 21 أبريل.

6- جغلول زغودود-سيف الدين بوجدير، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد 11،الجزائر،جوان 2017.

7- شبوطي حكيم،الدور الاقتصادي و الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مجلة الأبحاث الاقتصادية و الإدارية العدد الثالث،الجزائر، جوان 2008.

8- زواقري الطاهر،الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد الثالث،خنشلة ،الجزائر،سبتمبر2014.

9- غالم عبد الله، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني، ملتقى وطني حول واقع و افاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،الوادي، الجزائر،05 و 06 ماي 2013.

10- غدير أحمد سليمة ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميد"، مجلة الباحث،عدد09/2011،الجزائر،2011.

11- غدير أحمد سليمة ، تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية في الجزائر في ظل الانفتاح الاقتصادي الجديد، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 03، الجزائر، ديسمبر 2015.

12- نائلة حمزة و صالحى عبد القادر، التسويق كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الغير و المتوسطة (دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الجزائرية)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات الإدارية و الاقتصادية، المجلد الثاني-عدد6-، الجزائر، 2016.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1- دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 8/12/1996، ج ر ع 76، صادر في 1996.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

2- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ع 34، صادر 24 غشت 1982.

3- قانون رقم 88-01، مؤرخ 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر.ع 02 صادر في 13 يناير 1988 .

4- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ع 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

5- قانون رقم 90-16، مؤرخ 7 أوت 1990 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 ، ج ر ع 34 صادر في 15 اوت 1990 .

6- مرسوم تشريعي 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ع 34 صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ع 11.

7- مرسوم تشريعي 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ع 64 صادر 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

8- أمر 05-95، مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، ج ر ع 7، صادر في 15 فبراير 1995.

9- قانون 03-2000، المؤرخ في 5 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات ج ر ع 48.

10- أمر رقم 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ع 47 صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم بالأمر 06-08 مؤرخ 15 يوليو 2006 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ع 47 معدل بالأمر 09-01 مؤرخ 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي 2009 ج ر ع 44 و الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46 .

11- قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج ر ع 77، صادر في 15 ديسمبر 2001، (ملغى).

12- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ع 08 صادر في 06 فبراير 2002.

13- أمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل و متمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر ع 36، معدل و متمم بالقانون 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر ع 46.

14- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ع 52 صادر في 27 غشت 2003.

15- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر 41، صادرة في 27 يونيو 2004.

16- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر 52، صادر في 18 أوت 2004.

17- قانون رقم 05-12، مؤرخ 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ع 60، صادر في 04 سبتمبر 2005.

- 18- أمر 08-06، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل و يتم الأمر 01_03 متعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 47، صادر في 19 يوليو 2006 ، معدل و متمم بالأمر 01-09 مؤرخ 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي 2009 ج ر ع 44 (الملغى)، و المعدل بموجب القانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ع 46.
- 19- قانون رقم 12-08، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، و المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 36، صادر في 2 يوليو 2008.
- 20- أمر رقم 01-09، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ع 44، صادر في 26 يوليو 2009.
- 21- قانون رقم 01-16، مؤرخ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14، صادر في 7 مارس 2016.
- 22- قانون رقم 09-16، مؤرخ 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46.
- 23- قانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ع 02 ، صادر في 11 يناير 2017.
- ج- النصوص التنظيمية:**
- 1- مرسوم رئاسي رقم 04-134، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ع 27، صادر 28 أبريل 2004.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 02-373، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 74، صادر 13 نوفمبر 2002.
- 3- مرسوم تنفيذي 03_79، مؤرخ في 25 فبراير 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها، ج ر ع 13، صادر 26 فبراير 2003.

4- مرسوم تنفيذي رقم 165-05، مؤرخ في 3 مايو 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمها و سيرها ، ج ر ع 32، صادر 04 مايو 2005.

5- مرسوم تنفيذي 356-06، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ع 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 100-17 مؤرخ في 5 مارس 2017، ج ر ع 16، صادر في مارس 2017.

- باللغة الفرنسية:

A) Thèses et Mémoire :

1- ALLOUI FARIDA, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence , Mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère en droit, Tizi ousou, 23/06/2011.

B) Revues :

1- KHELLOUFI RACHID, Les institutions de régulation, Revue IDARA, Ecole nationale d'administration N°28.2004 .

2- ZOUAIMIA RACHID Les autorités administratives indépendant et la régulation économique, revue IDARA, Ecole nationale d'administration N°28.2004.

الفهرس

1	مقدمة.....
4	الفصل الأول: واقع المقولة الخاصة في الجزائر.....
6	المبحث الأول: تحرير النشاط الاقتصادي.....
6	المطلب الأول: أسباب تحرير النشاط الاقتصادي.....
7	الفرع الأول: أزمة المحروقات.....
8	الفرع الثاني: مشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC.....
9	المطلب الثاني: سياسة الدولة الضابطة كدعم للقطاع الخاص.....
9	الفرع الأول: مبادئ الضبط الاقتصادي.....
9	أولاً: مبدأ حرية المبادرة.....
10	ثانياً: مبدأ حماية الملكية الخاصة.....
11	ثالثاً: مبدأ المساواة.....
12	الفرع الثاني: مجالات الضبط الاقتصادي.....
12	أولاً: المجال المالي و المصرفي.....
13	ثانياً: المجال الشبكاتي.....
15	ثالثاً: المجال التجاري.....
17	المبحث الثاني: إستراتيجية الدولة في تطوير القطاع الخاص.....
17	المطلب الأول: الإصلاحات القانونية لدعم المقولة الخاصة.....
18	الفرع الأول: التكريس الدستوري للمبادرة الخاصة.....

19	الفرع الثاني: النصوص القانونية لدعم القطاع الخاص.....
21	الفرع الثالث: الاتفاقيات المشجعة للاستثمار.....
22	أولاً: الضمانات المقررة للاستثمار.....
23	ثانياً: الامتيازات الممنوحة للمستثمر.....
25	المطلب الثاني: الإصلاح المؤسسي لدعم نشاط المقولة الخاصة.....
25	الفرع الأول: هياكل دعم الاستثمار الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة...
25	أولاً: مراكز التسهيل.....
26	ثانياً: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR
27	ثالثاً: صندوق ضمان قروض الاستثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة AGCIPME.
27	الفرع الثاني: الوزارة المنتدبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....
27	أولاً: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....
28	ثانياً: وكالة ترقية الاستثمار.....
28	ثالثاً: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
30	خلاصة الفصل الأول.....
31	الفصل الثاني:المقولة الخاصة في إطار قانون المنافسة.....
33	المبحث الأول:المقولة الخاصة متعامل اقتصادي منافس يخضع لأحكام المنافسة...
34	المطلب الأول: حرية الدخول إلى السوق.....
34	الفرع الأول:مبدأ حرية المنافسة.....
35	الفرع الثاني:تكريس المنافسة الحرة في القانون الجزائري.....
37	المطلب الثاني: دور المقولة الخاصة في تحفيز المنافسة.....

38	الفرع الأول: تنويع الإنتاج و تحسين الأسعار
39	الفرع الثاني: دور المقاوله الخاصة في ترقية التنافسية
40	الفرع الثالث: ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية
	المبحث الثاني: المقاوله الخاصة متعامل اقتصادي مخاطب بقواعد الشفافية و نزاهة الممارسات التجارية..... 42
43	المطلب الأول: القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية
43	الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام بالأسعار
44	الفرع الثاني: الإلتزام بتسليم الفاتورة
45	المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية
46	الفرع الأول: الممارسات التجارية الغير مشروعة
47	الفرع الثاني: الممارسات التجارية الغير النزيهة
49	خلاصة الفصل الثاني
50	خاتمة
53	قائمة المراجع
61	الفهرس